رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الألباني سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني

فتاوى الألباني }}1941{{ ما حكم تغطية المرأة لرجلها في الصلاة؟

محمد ناصر الدين الألباني

طابت الرجل رجل المرأة في الصلاة نعم. فما الحكم فيه اذا قامت عليها ان تلبس قميصا سابغا ساترا للقدمين فاذا انكشف باطن قدمها في اثناء السجود مثلا فلا بأس من ذلك. اما ان تكون - 00:00:00

آآ ان يكون ثوبها كاشفا عن ظاهر قدميها هذا لا يجوز لان الصحيح من اقوال العلماء ان قدمي المرأة عورة ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ان تطيل ثوبها شبرا - 00:00:25

من فوق الكابين ولما جاء ذلك السؤال انه قد تأتي ريح فتكشف قال تزيدوا شبرا اخر والمجموع يكون ذراعا ولا تزيد عليه هذا كله دليل واضح جدا يبين الاية الكريمة التي تقول ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن لان هذه - 00:00:50

زينة كانت عبارة عن خلافيل التي تنزل الى ما يساوي الكعبين او الى ما تحتهما اذا كانا واسعين يعني يستر ذلك بالصوت هل يجوز للثاء؟ خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:01:20